عليه وان لم تكن مملوكة بل مسبلة صرفتا الاجرة في مصالح المسبلة
بان يعمر ما خرب منها ويبيعها فان استغنت بان تكون عامرة
فلمصالح الاحياء من المسلمين والذميين لكن تكون لمصالح دين
المسلمين ودنياهم كالمساجد والمدارس والمناهل ونحوها و
اجرة مقابر الذميين لمصالح دنيا الاحياء من الذميين كالطريق والمنا
هل دون البيع والكنائس وتكون ولاية ذلك الى الامام ويكره كرا
هة حظر افتعاد القبر وهو القعود فوقه ووطؤه بالراحلة
والمشي عليه بالاقدام فان كان القبر في الطريق فالمذهب تحويل
الطريق ان امكن والا نبش للضرورة ويكره ايضا نحوها اي نحو
القعود والوطؤ وهو ان يوضع عليه شيء من الاحمال او يشرف
عليه ثوب او يتكأ اليه او نحو ذلك ويحرم الدفن في القبر الذي
قد دفن فيه مع اتفاق الملة والصفة يعني مؤمنين معا او فاسقين
معا ولو اختلف الجنس لانه تجديد حرمة وانما يجوز متى تلف
الميت الاول اي متى صار ترابا ولا يجوز الزرع على القبر ولو صار المد
فون فيه ترابا لان حرمة اجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب
ولا حرمة لقبر كافر حربي او مرتد فيجوز ازدراعه واستعماله
بوجوه الاستعمال الا الصلاة فلا يجوز تشريفا لها

فصل

فصل ٨٠

وندبت التعزية بكل ما يليق
به فيقول اذا عزى المسلم في مسلم عظم الله اجرك واحسن عزاءك
وغفر لميتك فان كان الميت فاسقا او كافرا لم يقل وغفر لميتك
فانه كان الميت مؤمنا والمعزى اليه فاسقا او كافرا قال غفر الله
لميتك واحسن عزاءك فان كانا كافرين او فاسقين قال اصبر فانا
لله وانا اليه راجعون وهي بعد التعزية بعد الدفن افضل
وذلك لان الحزن يعظم بعد فقده وندب تكرار الحضور مع
اهل الميت المسلم وغيره اذا كان اهله من المسلمين لان العبرة
بالاهل لا بالميت فان كان الميت واقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي
ذلك الا لمصلحة او تقية او مكافأة او مجاورة

كتاب الزكاة

٨١

هي في اللغة مأخوذة من الزكاء الذي هو الزيادة لما يحصل من الثواب
وبركة المال وان كانت تنقصان جزء منه ولهذا يقال زكا الزرع اذا
نما وقيل مأخوذة من التزكية التي هي التطهير لما كانت تطهر صاحبها
من المأثم وفي الشرع اسم لاخذ شيء معلوم من مال مخصوص من
شخص مخصوص في وقت مخصوص الى طائفة مخصوصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)